الزكاة

الزكاة في الذهب المعد للبس

س ٣٧٠ : إن بعض العلماء يقولون: إن الذهب الذي يستعمل للبس عليه زكاة وبعضهم يقول عكس ذلك، فهل على الذهب المعد للبس زكاة؟

الجواب: ما ذكرته أيها الأخ صحيح، فقد أختلف أهل العلم في الذهب المعد للبس أو العارية دون الاستغلال بالتأجير أو الاكتساب بالربح، فمنهم من يرى أن الذهب تجب فيه الزكاة ولو كان معدًا للبس، أو الاستعمال أو العارية، ومنهم من يرى أنه لا تجب فيه الزكاة.

والواجب في مثل هذه الحال الرجوع إلى ما دل عليه الكتاب والسنة؛ **لقوله تعالى**: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (النساء: ٥٩)، وإذا رددنا الأمر إلى الله والرسول ﷺ وجدنا الصواب قول من يقول بوجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة بشرط أن يبلغ النصاب، وهو عشرون مثقالًا من الذهب، ومائة وأربعون مثقالًا من الفضة، ووزن العشرين مثقالًا من الذهب، ومائة وأربعون مثقالًا من الفضة، ووزن العشرين مثقالًا من الذهب أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه، فإذا كان عند المرأة ما يبلغ مجموعه هذا الوزن وجبت فيه الزكاة، وإن كان دون ذلك فلا زكاة عليها فيه.

ويدل لهذا القول الصحيح عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ (التوبة: ٣٤)، وكنزها منع زكاتها ولو كانت على ظهر الأرض، أما ما أديت زكاته فليس بكنز ولو كان مدفونًا بالأرض.

وقول النبي ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ثُمَّ**

يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» فقولـه: «لا يؤدي منها حقها» عام في جميع الحقوق ومنها الزكاة.

بل إنه ثبت في صحيح مسلم رواية أخرى: «لا يؤدي زكاته» وعلى هذا فيكـون العمـوم شاملًا لهذه المسألة، فإن من عندها حلي من الذهب فهي صاحبة ذهب بلا شك، وكـذلك مـن عندها حلي من الفضة فهي صاحبة فضة بلا شك.

ثم إن هناك أحاديث خاصة في الحلي، منها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العـاص رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مـسكتان غليظتـان مـن ذهـب، فقـال: **«أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟»** **قالت**: لا، **قال**: **«أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا سِـوَارَيْنِ مِـنْ نَـارٍ»** فخلعـتهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ : وقالت: **«هُمَا للهِ وَرَسُولِهِ»**. قال ابن حجر في بلوغ المرام إن إسناده قوي، وكذلك صححه شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز وله شاهد مـن حـديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما . وعلى هذا فيكون الصواب هو قول من يرى الزكـاة في الحـلي، ولـو كان معدًا للاستعمال أو العارية.

أما الذين قالوا: لا زكاة فيه فإنهم احتجوا بحديث لا يصح وهـو مـا يـروى عـن النبـي ﷺ : **«لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»** وهذا الحديث لا يقولون به على سبيل الإطـلاق، ولهـذا تراهم إذا كان الحلي للنفقة أو الإجارة يوجبون فيه الزكاة ولا يأخذون بعمـوم هـذا الحـديث، وهذا لو صح، لكنه لا يصح.

ويستدلون أيضًا بقياس الحلي على الثياب وما يحتاجه الإنسان لنفسه من سيارة ونحوها، ولكن هذا القياس ليس بصحيح؛ وذلك لأن الذهب والفضة الأصل فيهما الزكاة، فمن ادعـى خروج شيء منهما عن الزكاة فعليه الدليل.

أما الثياب والسيارة وما إلى ذلك مما يعده الإنسان لحاجته فالأصـل عـدم الزكـاة فيهـا، ولهذا لا تجب فيها الزكاة إلا إذا أعدت للتجارة، حتى لو أعدت للتأجير فإنه لا زكاة فيهـا، أي لو كان عنده ثياب يؤجرها فلا زكاة فيها، وكذلك لو كان عنده سـيارة يعـدها فللإجـارة فـلا زكاة عليه في هذه السيارة.

مع أن القائلين بعدم زكاة الحلي يقولون إذا كان عنده حلي يعده للإجارة فالزكاة تجب فيه، وهذا مما لا شك فيه أنه ينتقض عليهم، إذ مقتضى القياس تساوي الأصل والفرع، ثم إن القائلين بعدم زكاة الحلي يقولون لو كان عنده حلي للبس ثم نواه للتجارة فإنه يكون للتجارة وتجب فيه الزكاة، ولو كان عنده ثياب للبس ثم نواها للتجارة فإنها لا تكون للتجارة، وهذا أيضًا دليل على عدم صحة القياس، إذ مقتضى القياس تساوي الأصل والفرع، وأن الثياب المعدة للبس إذا نواها للتجارة فيجب أن تكون فيها زكاة.

فالمهم أن القياس ليس بصحيح، والحديث الذي يستدل به على عدم وجوب الزكاة في الحلي ليس بصحيح أيضًا. حينئذ فيجب أن نأخذ بالأصل وهو عموم الأحاديث الدالة على وجوب زكاة الذهب والفضة، ثم بالأحاديث الخاصة الموجبة لزكاة الحلي.

ثم إن هناك أيضًا شيئًا ثالثًا وهو أنهم قالوا: إذا أعدت المرأة الحلي للنفقة وجبت فيه الزكاة مع أنه لو كان عند الإنسان ثياب كثيرة يعدها للنفقة كلما احتاج باع وأنفق على نفسه فإنه لا زكاة فيها، فهذه ثلاثة أمثلة كلها تدل على أن قياس حلي الذهب على الثياب ونحوها غير صحيح، وإذا لم يصح القياس ولا الأثر لم يبق للقول بعدم وجوب الزكاة في الحلي دليل من أثر أو نظر.

ثم إن إخراج الزكاة لا شك أنه هو الأحوط والأبرأ للذمة، والإنسان مأمور باتباع الأحوط إذا كان الاحتياط مبنيًا على أصل. **(فتاوى منار الإسلام ٢٩١/١)**

مؤخر الصداق والزكاة

س٣٧١ : امرأة مؤخر صداقها ثلاثة آلاف ريال، وتقول: إذا أخرجت الزكاة كل عام فسينفد عن قريب فما العمل؟

الجواب: إذا كان الزوج فقيرًا فلا تزكي ما في ذمته من المهر، وهكذا كل دين، فالدين الذي في ذمة فقير لا زكاة عليه؛ لأن صاحب الدين لا يستطيع أن يستوفيه؛ لأن الفقير يجب إنظاره ولا يجوز طلبه ولا مطالبته ولا حبسه، بل يجب إذا علم الإنسان أن مدينه معسر أن يعرض عنه ولا يطلب منه الوفاء ولا يجوز أن يحبس على ذلك. **(فتاوى إسلامية)**

تأجيل صداق المرأة

س٣٧٢ : هل يصح تأجيل صداق المرأة؟ وهل هو دين على الرجل يلزم بدفعه؟ وهل تجب الزكاة فيه؟

الجواب: الصداق المؤجل جائز ولا بأس به؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (المائدة: ١)، والوفاء بالعقد يشمل الوفاء به وبما شرط فيه.

فإذا اشترط الرجل تأجيل الصداق أو بعضه فلا بأس، ولكن يحل إن كان قد عين له أجلًا معلومًا، فيحل بهذا الأجل، وإن لم يؤجل فيحل بالفرقة: بطلاق، أو فسخ، أو موت، ويكون دينًا على الزوج يطالب به بعد حلول أجله في الحياة، وبعد الممات كسائر الديون، وتجب الزكاة على المرأة في هذا الصداق المؤجل إذا كان الزوج غنيًا، وإن كان فقيرًا فلا يلزمها زكاة، ولو أخذ الناس بهذه المسألة وهي تأجيل المهر لخفف كثيرًا على الناس في الزواج، ويجوز للمرأة أن تتنازل عن مؤخر الصداق إن كانت رشيدة، أما إن أكرهها أو هددها بالطلاق إن لم تفعل فلا يسقط؛ لأنه لا يجوز إكراهها على إسقاطه. **(فتاوى نور على الدرب)**

تبديل الذهب أثناء السنة

س٣٧٣ : امرأة كان عندها ذهب يبلغ النصاب، وفي أثناء الحول أبدلته بذهب آخر فهل ينقطع الحول، وتحسب الحول من وقت الإبدال أو لا ينقطع؟

الجواب: لا ينقطع الحول في هذه المسألة؛ لأن هذه المرأة أبدلت الذهب بجنسه.

(المصدر السابق)

إخراج الزكاة والصدقات في رمضان فقط

س٣٧٤ : جرت عادة كثير من الناس أن يتصدقوا في شهر رمضان المبارك ويخرجوا زكاتهم أرجو الإفادة هل الزكاة والصدقات مقتصرة على شهر رمضان فقط؟ وهل هناك درجات متفاوتة في هذا الشهر الفضيل؟

الجواب: جوابنا على هذا السؤال أن الصدقات والزكوات ليست مقتصرة على شهر رمضان، بل هي مستحبة في أي وقت توزع، ويجب إخراج الزكاة إذا تم حول على ماله ولا ينتظر رمضان إلا إذا كان رمضان قريبًا مثل أن يكون حوله في شعبان، فينتظر رمضان فهذا لا بأس به. أما لو كان حوله مثلًا في محرم فإنه لا يجوز له أن يؤخرها إلى رمضان، ولكن يجوز له أن يقدمها في رمضان ولا حرج فأما تأخيرها عن وقتها فإن هذا لا يجوز لأن الواجبات المقيدة بسبب يجب أن تؤدى عند وجوب سببها، ولا يجوز تأخيرها عنه، ثم إن المرء ليس عنده أمان إذا أخر الزكاة عن وقتها أن يبقى إلى الوقت الذي أخرها إليه، فقد يموت، وحينئذ تبقى الزكاة في ذمته، قد لا يخرجها الورثة، وقد لا يعلمون أنها عليه فبذلك يأثم.

والصدقات ليس لها وقت محدد، بل إنها في أي وقت، وبعض الناس ينفقونها في رمضان، وفي عشر ذي الحجة، فمن أنفق في ذلك فله أجر أكبر؛ لأن الحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل.

(فتاوى رمضانية)

الزكاة في المهر

س٣٧٥ : على من تجب الزكاة في المهر إذا ما اقتسمه الزوجان؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛منهم من قال إن الزكاة على الجميع لأن نصفه ملك لها ونصفه الآخر ملك له، ومنهم من قال: إنه على الزوجة فقط لأنها هي التي استقرت عليها الزكاة قبل أن ينتصف المهر ومادامت قد استقرت عليها الزكاة قبل أن ينتصف المهر فالزكاة عليها وحدها. والزوج يعطى نصف المهر كاملًا ومثل هذه الحال ينبغي للزوجين أن يتصالحا، والزكاة ليست مغرمًا فلو قسمت من نصيب الزوج لم يضره شيئًا يعني لو خسر من نصيب الزوج مقدار زكاته فقط ومن نصيب الزوجة مقدار زكاتها لكان هذا حسنًا.

(فتاوى المراة المسلمة)

مسئولية إخراج الزكاة

س٣٧٦ : هل الزكاة مسؤولية الزوج وهو الذي يخرجها عن الزوجة وعن أولاده؟ أم إنني أنا الأخرى مسؤولة عنها إذا لم يخرجها الزوج؟

الجواب: الذي يظهر لي من هذا السؤال أنها تقصد زكاة الفطر، وزكاة الفطر ذكر أهل العلم أنه يجب على الزوج أن يخرجها عن زوجته، ويخرجها عمّن يمونهم من الأولاد والأقارب.

وقال بعض أهل العلم: إن زكاة الفطر كغيرها من العبادات تلزم الإنسان نفسه، إلا أن يتبرع قَيِّم البيت بإخراجها عمن في بيته فإنه لا حرج في ذلك، ويكون مأجورًا على مثل هذا العمل، وإلا فالأصل أن المخاطب بها المكلَّف نفسه.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» يعني صلاة العيد، فبين عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنها مفروضة على هؤلاء.

فأنتِ إن كان لديك قدرة على إخراجها بنفسك فأخرجيها، وإذا تبرع زوجك بإخراجها عنك فإنه يكون محسنًا إليك.

أما إن كان المقصود زكاة الحلي فإنه لا يلزم زوجك إخراجها عنك، فعليك إخراجها، ولكن إن تبرع زوجك بإخراجها عنك فلا بأس بذلك، فهذا من الإحسان، والمرأة لا تملك الحلي إلا من أجل التجمل للزوج، وجزاءً على عملها هذا إذا أخرج الزكاة عنها فإن ذلك من الإحسان، والله يحب المحسنين. **(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)**

إخراج الزكاة عن الغير

س٣٧٧: أعمل موظفة في التعليم ووالدي يخرج عني زكاة الفطر كل عام، وعلمت أخيرًا أن من يتقاضى راتبًا معينًا يمكنه إخراجها عن نفسه، علمًا بأنني عملت لمدة سنوات، فهل عليَّ ذنب لعدم إخراجها بنفسي ومن مالي؟ وإن كان كذلك فماذا أفعل؟ أفيدونا جزاكم الله عنا كل خير؟

الجواب: الأصل فيما فرضه الله على عباده أن يكون فريضة على العبد نفسه لا على غيره، ومن ذلك زكاة الفطر، فإنها واجبة على الإنسان نفسه، لا على غيره، لأننا لو أوجبناها

على غيره لحملناه وزرها إذا تركها، فنكون محملين لوزر غيره وقد **قال الله تعالى**: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ فالإنسان مخاطب بنفسه أن يؤدي صدقة الفطر عنها، ولكن إذا كان له والد أو أخ كبير أو زوج وأخرجها عنه وهو راض بذلك فلا حرج عليه، وعلى هذا يحمل ما ورد عن السلف في ذلك، فمادمت قد رضيت بأن يخرج والدك زكاة الفطر عنك فلا حرج عليك حتى وإن كان لك دخل من راتب أو غيره.

(فتاوى نور على الدرب)

زكاة الفطر عن الخادمة

س٣٧٨ : هل على الخادمة في المنزل زكاة الفطر؟

الجواب: هذه الخادمة في المنزل عليها زكاة الفطر لأنها من المسلمين.

ولكن هل زكاتها عليها، أو على أهل البيت؟ الأصل أن زكاتها عليها، ولكن إذا أخرج أهل البيت الزكاة عنها فلا بأس بذلك. **(فتاوى إسلامية)**

إخراج زكاة الفطر عن الجنين

س٣٧٩ : هل تدفع زكاة الفطر عن الجنين؟

الجواب: زكاة الفطر لا تدفع عن الحمل في البطن على سبيل الوجوب، وإنما تدفع على سبيل الاستحباب. **(فتاوى المراة المسلمة)**

تقديم وتأخير إخراج زكاة الذهب

س٣٨٠ : إنها تملك مجموعة من الذهب، فهل لها أن تؤخر إخراج زكاة ذهبها كله في آخر وقت امتلكت فيه آخر قطعة منه؟

الجواب: الصواب أن لها أن تقدم المتأخر، وليس لها أن تؤخر المتقدم؛ لأن الزكاة إذا وجبت فإنه لا يجوز تأخيرها إلا لمصلحة شرعية، وهنا ليس هناك مصلحة شرعية، فالأحسن لها أن تقدم المتأخر، ولها أن تزكي كل شيء في وقته.

إذا كانت لا تعلم وقت الامتلاك مثل أن تشك هل ملكته في شهر محرم، أو في شهر صفر، فإنه لا يجب عليها إلا الإخراج في صفر.

أما إذا كانت تعلم أوقات الامتلاك فذلك له طريقان في إخراج الزكاة فإذا ملكت قطعة ذهب في المحرم، وقطعة في ربيع، والثالثة في جمادى، والرابعة في شعبان، **نقول**: أخرجي زكاة الجميع في المحرم إن شئت، ويكون هذا تعجيلًا لزكاة المتأخر، ولا يجوز أن تؤخر المحرم إلى شعبان. ولها طريق ثان: أنها تزكي الذي ملكته في المحرم في محرم، والذي ملكته في الأشهر التي بعدها كلٌّ في وقته. **(فتاوى إسلامية)**

سعر الذهب عند تمام الحول

س٣٨١ : هل زكاة الحلي تكون بسعر الشراء أم بسعره كل عام وقت إخراج زكاته؟

الجواب: زكاة الحلي تجب كل سنة ولا تكون بسعر الشراء، وإنما تكون بسعره عند تمام الحول، فإذا قدر أن المرأة اشترت ذهبًا بعشرة آلاف ريال، ولما دار عليه الحول صار لا يساوي إلا خمسة آلاف ريال، فإنها لا تزكي إلا خمسة آلاف ريال فقط، والعكس بالعكس، فإذا اشترت ذهبًا بخمسة آلاف وصار عند تمام الحول يساوي عشرة آلاف ريال فإنها تزكي عشرة آلاف ريال؛ لأن ذلك هو وقت الوجوب. **(فتاوى منار الإسلام ٢٨٩/١)**

مقدار زكاة الذهب وكيفية إخراجها

س٣٨٢ : تقول السائلة: وزن زوجي ما أملك من الحلي فكان حوالي تسعة وأربعين جنيهًا سعوديًا فما مقدار زكاته وهل هي بالذهب أم بالريالات؟

الجواب: مقدار زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة كلها مقدارها ربع العشر، وكيفية ذلك أن تقسم الحاصل على أربعين فالخارج بالقسمة هو الزكاة فهذا الذهب الذي ذكرت السائلة **نقول**: ننظر في قيمته فأي مبلغ بلغت يقسم على أربعين والحاصل في القسمة هو مقدار الزكاة.

- وسؤالها هل يجب أن يخرج من الذهب أو من القيمة؟

نرى أنه لا بأس أن يخرج من القيمة ولا يجب أن يخرج من الذهب وذلك لأن مصلحة أهل الزكاة في إخراجها من القيمة، فإن الفقير لو أعطيته سوارًا من الذهب أو أعطيته قيمة هذا السوار لكان قيمة السوار أحب إليه وأنفع له. **(رسائل وفتاوى في زكاة الحلي ص٣٠)**

أداء الزكاة من الحلي بدلاً من النقود

س٣٨٣ : إذا كانت المرأة ليس عندها مال تدفع الزكاة منه وليس عندها إلا الحلي فهل يجوز أن يقوم زوجها بأداء الزكاة عنها؟

الجواب: نعم إذا رضيت بذلك فلا بأس وكذلك إذا قام أحد من أقاربها مثل أبيها أو أخيها فلا حرج أيضًا فإن لم يقم أحد بذلك وليس عندها إلا الحلي فإنها تبيع من هذا الحلي وتزكي. **لكن قد يقول بعض الناس: تبيع من الحلي وتزكي فإنه لا يمضي سنوات إلا وقد انتهى عليها وليس عندها شيء؟**

والجواب على هذا نقول: إذا وصل إلى حد ينقص فيه عن النصاب لم يكن عليها زكاة، وحينئذ لا يخلص حليها وسيبقى لها حلي زِنَته أربعة وثمانون جرامًا. **(المصدر السابق)**

أماكن توزيع الزكاة

س٣٨٤ : حيث إنني أعمل لدى امرأة تحب فعل الخير وتفعل الخير الكثير، وقد كلفتني أن أنقل إلى فضيلتكم أسئلتها الآتية:

١- هل يجوز توزيع زكاة المال خارج مدينة الرياض؟ حيث إنها كانت توزع جزءًا من الزكاة على المحتاجين في قرى نائية، وهناك من قال لها: إنه لا يجوز توزيع الزكاة خارج المكان الذي تقيمين فيه.

٢- هل يجوز توزيع جزء من زكاة المال خارج المملكة العربية السعودية على الفقراء والمحتاجين والمساكين من المسلمين بالدول العربية؟

٣- هل يجوز إعطاء العاملين لديها من زكاة المال لأهاليهم؟

٤- هل يجوز توزيع أرباح البنك على الأعمال الخيرية مثل الملبس والعلاج والعمليات الجراحية للمساكين والمحتاجين خارج المملكة العربية السعودية بدلاً من تركها للبنك؟

الجواب:

١- يجوز توزيع الزكاة خارج بلد المزكي ولو بعيدة عنه إذا كان في ذلك مصلحة، مثل أن يكون أهل البلد الثاني أشد حاجة، أو أقارب للمزكي ممن يجوز دفع زكاته إليهم. ولكن لا يجوز للوكيل أن يدفعها في البلد الثاني إلا بموافقة موكله.

٢- جوابه كالذي قبله.

٣- نعم يجوز إعطاء أهل العاملين عندها إذا كانوا مستحقين للزكاة وحاجتهم أشد من حاجة أهل بلدها.

٤- لا يجوز أخذ الأرباح من البنك لأنها ربا لكن من كان قد تورَّط وأخذها فليصرفها في أعمال الخير تخلُّصًا منها. **(فتاوى نور على الدرب)**

إخراج الزكاة قبل تمام الحول

س٣٨٥ : لديَّ ذهب وبقي عليه شهران ويمضي عليه الحول، فهل يصح لي إخراج زكاته قبل تمام حوله أم لا؟

الجواب: لا مانع وتكون زكاة معجلة، والزكاة ركن، وهذا الإخراج من توفيق الله وفعل الخيرات. **(المصدر السابق ١/٢٨٨)**

إعطاء الزكاة للسائلين والجالسين في الطرقات

س٣٨٦ : هناك بعض النساء يجلسن عند الباعة ويظهر عليهن الفقر، فهل يصح إعطاؤهن من الزكاة؟

الجواب: يجوز للإنسان أن يعطي زكاته المالية، وزكاة الفطر من يغلب على ظنه أنه من أهل الزكاة، حتى وإن ظهر أنه ليس من أهل الزكاة، فإن الزكاة مقبولة، والدليل على ذلك

الحديث الوارد عن النبي ﷺ قال: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى سَارِقٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ».

ففي هذا الحديث دليل على أن الرجل إذا أخرج صدقته على من يغلب على ظنه أنه من أهل الزكاة فإنها تجزؤه، ولو تبين له فيما بعد أنه ليس من أهل الزكاة، وبناء على هذه القاعدة التي تعتبر من تيسير الشرع بناء عليها نقول: إذا اشتريت صدقة الفطر وتصدقت بها على من حول الباعة الذين يتحرون فلا حرج عليك في ذلك. (فتاوى إسلامية)

صرف الزكاة للأقارب

س٣٨٧: أنا معلمة أعمل في إحدى المدارس وحالتي المادية ولله الحمد جيدة، ولي أخ مريض يشتغل شهرًا ويجلس الآخر وأنا أساعده ولا أقصر عليه، ولكن هل يجوز لي أن أعطيه زكاتي كلها، حيث إنه ليس له أي كسب غير راتبه اليسير إذا اشتغل، وهل يجوز أن أعطيها إياه دون أن أعلمه أنها زكاة، لكي لا أخدش شعوره؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: إذا كان أخوك فقيرًا لا يكفيه راتبه، أو أجرة عمله للقيام بمصارفه ومصارف عائلته فإنه يجوز لك أن تعطيه من زكاتك، بل إنها أفضل من إعطائها لمن ليس بقريب؛ لأن النبي ﷺ يقول: «صدقة على ذي الرَّحم صدقة وصلة»، أي: القريب، أما إذا كان راتبه يكفيه فلا يجوز له أن يأخذ الزكاة.

وأما إخباره بأنها زكاة: فإذا كان فقيرًا وتعلمين أنه يقبل الزكاة فلا بأس أن تعطيه، ولو لم يعلم أنها زكاة، أما إذا علمت أنه لا يقبلها إذا كانت زكاة، ففي هذه الحال لا تعطيه شيئًا حتى تخبريه أنها زكاة. (فتاوى منار الإسلام ٣٠٨/١)

إعطاء الزكاة للأم من الرضاعة

س٣٨٨ : هل تعطى الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة من الزكاة؟

الجواب: نعم تعطى الأم من الرضاعة من الزكاة، والأخت من الرضاعة إذا كن مستحقات للزكاة؛ وذلك لأن الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة لا يجب النفقة عليهن، فهن يعطين من الزكاة بشرط أن تثبت فيهما صفة الاستحقاق. **(فتاوى أركان الإسلام)**

دفع الزكاة للبنات المتزوجات الفقراء

س٣٨٩ : هل يجوز أن أدفع من زكاة مالي لبناتي المتزوجات علمًا بأنهم فقراء؟

الجواب: ذكر العلماء أن الإنسان لا يدفع الزكاة إلى ذريته، ولا لآبائه، ولا لأمهاته ـ أي: لا أصوله ولا فروعه ـ وهذا إذا كانت تدفع إليه من أجل دفع الحاجة، أما إذا كانت عليهم ديون ليس سبيلها النفقة فيجوز دفعها إليهم؛ لأنه لا يلزمه قضاء ديونهم، ولذلك لا يكون دفع زكاته لهم توفيرًا لماله.

وخلاصة الجواب: أن هذا الرجل الذي عنده بنات متزوجات وأزواجهن فقراء إذا لم يكن عنده مال يتسع للإنفاق عليهن فلا بأس أن يدفع زكاته إليهم، وليدفع المال إلى الأزواج؛ لأنهم هم المسئولون عن الإنفاق، فلا بأس بذلك على كل حال. **(فتاوى إسلامية)**

التبرع لبناء المساجد

س٣٩٠ : هناك امرأة تريد أن تتبرع بمبلغ من المال لبناء مسجد في بلدتها، ولكن أشير عليها أن تبني بقيمة بناء هذا المسجد أربعة مساجد في أربعة أماكن في الدول الشيوعية التي منَّ الله عليها وتحررت من الشيوعية، ولعل الخير هناك يكون أكثر فما رأيكم هل تقيم مسجدًا صغيرًا هنا أم تقيم أربعة مساجد كبيرة هناك؟

الجواب: الذي أرى أنه مادامت البلدة التي هي فيها محتاجة إلى مسجد كبير، أو صغير فهي أولى من هناك، ابدأ بنفسك أولًا، ثم الأقربون أولى بالمعروف. **(فتاوى منار الإسلام)**

التصدق من مال الزوج

س٣٩١ : هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها لنفسها أو لأحد من أمواتها؟

الجواب: من المعلوم أن مال الزوج للزوج، ولا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد إلا بإذنه، فإذا أذن الزوج لها أن تتصدق به لنفسها، أو لمن شاءت من أمواتها فلا حرج عليها، فإن لم يأذن فإنه لا يحل لها أن تتصدق بشيء؛ لأنه ماله، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه. **(فتاوى إسلامية)**

تصرف المرأة في مالها بالزكاة أو التطوع

س٣٩٢ : سائلة تقول إن لي مبلغًا من المال مودع في أحد البنوك ومصدره من زوجي كمهر للزواج، فهل عليَّ حرج فيما لو أخرجت منه زكاة أو تصدقت منه في سبيل الله، أو لأحد أقاربي من والدة ونحوها علمًا بأن زوجي يمنعني من ذلك. وإذا أصر على منعي هل أعطيه هذا المال؟

الجواب: إذا كان للمرأة مال فعليها أن تزكيه كل عام إذا بلغ نصابًا، وليس من حق زوجها أن يمنعها من ذلك، بل وليس له حق في أن يمنعها من التطوع بما شاءت من ذلك، بأن تعطي أمها أو أباها أو أخاها أو أختها أو قريبها أو صديقتها؛ لأن لها حق التصرف في مالها، لكن إذا رأى منها سوءًا في التصرف فإنه يشير عليها بأن تمتنع عن ذلك، وينصحها وهذا كافٍ. **(فتاوى منار الإسلام ١/٣١٠)**

الزكاة في المهر

س٣٩٣ : تزوجت وقبضت مهري، وظل سنتين متروكًا لم أصرف منه شيئًا فهل عليه زكاة؟ والآن يُتاجر به أهلي منذ بضعة أشهر، فهل الزكاة عن المدة كاملة أم عن الفترة التي يتاجر فيها بهذا المهر؟

الجواب: إذا كان عند الإنسان دراهم فإنه يجب عليه أداء زكاتها كل سنة إذا بلغت النصاب، أو كان عنده ما يكمل النصاب من عروض التجارة؛ وذلك لأن الدراهم واجبة فيها الزكاة بعينها، فلا يُشترط لوجوب زكاتها أن يشغلها الإنسان في بيع أو شراء، ولا أن ينويها

للتجارة، حتى لو كان عند الإنسان دراهم أعدها للنفقة، أو أعدها للزواج، أو لبناء بيت ضروري، أو أعدها لأجرة بيت هو ساكنه أو ما أشبه ذلك، فإن الزكاة واجبة فيها بكل حال.

ولهذا فمن كان له أموال عند المصارف فإنه يزكيها كل عام؛ سواء نواها للتجارة أم لم ينوها، وعلى هذا فالدراهم التي أخذتها المرأة مهرًا وبقيت عند أهلها سنتين لم يتجروا فيها تجب عليها زكاتها مدة سنتين ومدة السنوات التي تصرف فيها أهلها. **(فتاوى منار الإسلام ١/٢٨٣-٢٨٤)**

زكاة الحلي قبل تمام الحول

س٣٩٤ : لديَّ ذهب وبقي عليه شهران ويمضي عليه الحول، فهل يصح لي إخراج زكاته قبل تمام حوله أم لا؟

الجواب: لا مانع وتكون زكاة معجلة، والزكاة ركن وهذا الإخراج من توفيق الله وفعل الخيرات. **(فتاوى منار الإسلام ١/٢٨٨)**

مسئولية المرأة في إخراج الزكاة

س٣٩٥ : هل الزكاة مسؤولية الزوج وهو الذي يخرجها عني وعن أولاده؟ أم إنني الأخرى مسؤولة عنها إذا لم يخرجها الزوج؟

الجواب: الذي يظهر لي من هذا السؤال أنها تقصد زكاة الفطر، وزكاة الفطر ذكر أهل العلم أنه يجب على الزوج أن يخرجها عن زوجته، ويخرجها عمن يمونهم من الأولاد والأقارب، وقال بعضهم: إن زكاة الفطر كغيرها من العبادات تلزم الإنسان نفسه، إلا أن يتبرع قيم البيت بإخراجها عمن في بيته فإنه لا حرج في ذلك، ويكون مأجورًا على مثل هذا العمل وإلا فالأصل أن المخاطب بها المكلَّف نفسه.

قال ابن عمر رضي الله عنهما : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على الذكر والأنثى، والحر والعبد، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة - يعني صلاة العيد - فبين عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنها مفروضة على هؤلاء.

فأنت إن كان لديك قدرة على إخراجها بنفسك فأخرجيها، وإذا تبرع زوجك بإخراجها عنك فإنه يكون محسنًا إليك.

أما إن كان المقصود زكاة الحلي فإنه لا يلزم زوجك إخراجها عنك فعليك إخراجها، ولكن إن تبرع زوجك بإخراجها عنك فلا بأس بذلك، فهذا من الإحسان، والمرأة لا تملك الحلي إلا من أجل التجمل للزوج، وجزاءً على عملها هذا إذا أخرج الزكاة عنها فإن ذلك من الإحسان، والله يحب المحسنين. **(فتاوى منار الإسلام ١/٣٠١-٣٠٢)**

من ماتت ولم تخرج زكاة ذهبها

س٣٩٦ : توفيت والدتي ولم تكن تخرج زكاة الذهب الذي عندها؛ ذلك لأن أبي قال لها: سوف أخرج عنك الزكاة، وكانت مريضة، فهل علينا ذنب في ذلك؟ وماذا يعمل أهل الميت إذا مات لهم شخص لم يكن يخرج الزكاة؟

الجواب: كما فهمنا من السائلة أن الأم اعتمدت على زوجها في إخراج الزكاة، يسأل زوجها: هل يخرج الزكاة أم لا؟ فإذا قال: نعم إنه يخرجها فقد انتهت المسألة ولا إشكال، وإن قال: إنه لم يخرجها، قيل له: إما أن تخرجها الآن، وإما أن تخرجها من تركتها، قبل الوصية وقبل الميراث وقبل كل شيء.

وأما إذا مات الشخص وهو لا يخرج الزكاة، فينظر إن كان ملتزمًا بها لكنه يقول: غدًا أخرجها، غدًا أخرجها حتى فاجأه الموت، فإنها تخرج من تركته ويرجى أن تبرأ ذمته في ذلك، وإن كان متهاونًا ولم يبال أخرج أو لم يخرج، فهذا فيه خلاف بين العلماء هل تبرأ ذمته إذا أخرجها أهله عنه أم لا؟ لكن يخرج من التركة مقدار الزكاة نظرًا لأن الزكاة حق لمستحقيها. الزكاة من التركة تخرج ولكن لا تبرأ بها ذمة الميت؛ لأنه عزم على أن لا يخرجها.

(فتاوى نور على الدرب)